

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-99 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 الذي يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد السعر الأقصى للقهوة عند الاستهلاك، وهوامش الربح القصوى عند الاستيراد، وكذا عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة.

**المادة 2 :** تحدد الأسعار القصوى للقهوة مع احتساب كل الرسوم، عند الاستهلاك، كما يأتي :

الأسعار القصوى عند الاستهلاك مع احتساب كل الرسوم	المنتج
الكيلوغرام : 1250 دج	القهوة الخضراء أو المحمصة أو المطحونة "أرابيكا"
الكيلوغرام : 1000 دج	القهوة الخضراء أو المحمصة أو المطحونة "روبيستا"

**المادة 3 :** يسقف هامش الربح الأقصى المطبق عند الاستيراد للقهوة الخضراء الموجهة لإعادة البيع على الحالة، بنسبة ثلاثة بالمائة (3%)، يحسب على أساس القيمة لدى الجمارك.

**المادة 4 :** يسقف هامش الربح الأقصى المطبق على المنتجات المتأتية من القهوة الخضراء المستوردة الموجهة للتحويل، بنسبة أربعة بالمائة (4%)، يحسب على أساس سعر التكلفة.

**المادة 5 :** تلزم مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بنشر أسعار الشراء المرجعية للقهوة الخضراء المطبقة في الأسواق العالمية، بصفة دورية، عبر مواقعها الإلكترونية الرسمية، وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

يجب على المتعاملين المعنيين، من أجل الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في المادة 8 أدناه، الاستناد إلى أسعار الشراء المرجعية المذكورة أعلاه.

**مرسوم تنفيذي رقم 24-279 مؤرخ في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت سنة 2024، يحدد السعر الأقصى للقهوة عند الاستهلاك، وهوامش الربح القصوى عند الاستيراد، وكذا عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة.**

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التجارة وترقية الصادرات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يتعيّن على المتعامل الاقتصادي، في جميع الحالات، احترام تطبيق هذه الأسعار القصوى.

**المادة 11** : يرفق طلب التعويض المذكور في المادة 10 أعلاه، بكل وثائق الإثبات الآتية :

- فواتير الشراء للقهوة الخضراء،

- تركيبة الأسعار، وفقا للبطاقة الملحقة بهذا المرسوم، استنادا إلى فواتير الشراء المذكورة أعلاه،

- التصاريح الجمركية المعنية،

- تبليغات رسائل التوطين البنكي المعنية،

- الوضعية الشهرية لمخزونات القهوة الخضراء المضبوطة على مستوى صاحب الطلب عند تاريخ دخول القهوة الخضراء المعنية بالتعويض إلى المخازن، مرفقة بفواتير الشراء،

- فواتير بيع المنتجات النهائية المستخرجة من القهوة الخضراء المستوردة، موضوع التعويض.

ويمكن للجنة التعويض طلب أي وثيقة تراها ضرورية.

**المادة 12** : يجب أن يصادق على القوائم المالية للمتعامل، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، من طرف محافظ حسابات.

**المادة 13** : يجب على المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال الاستيراد إيداع تركيبة أسعار القهوة الخضراء طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة وفقا للبطاقة الملحقة بهذا المرسوم.

**المادة 14** : تنشأ على مستوى الوزارة المكلفة بالتجارة لجنة وزارية مشتركة تتولى مهمة دراسة وتقييم طلبات التعويض المذكورة في المادة 10 أعلاه، وتدعى في صلب النص "لجنة التعويض".

يرأس لجنة التعويض الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله، وتتشكل من :

- أربعة (4) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالتجارة،

- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالمالية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل.

يعيّن أعضاء إضافيون لاستخلاف الأعضاء الدائمين، بنفس العدد، في حالة حدوث مانع لهم.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة التعويض الدائمين والمستخلفين بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

يمكن للجنة التعويض، عند الاقتضاء، أن تستعين بكل خبير من شأنه مساعدتها في أشغالها، وتسدد التكاليف المتصلة بهذه العملية من محفظة برامج الوزارة المكلفة بالتجارة.

يجب على كل متعامل قام بشراء القهوة الخضراء بأسعار تتجاوز سعر الشراء المرجعي المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يقدم وثائق إثبات عن ذلك تخضع لتقدير لجنة التعويض المنصوص عليها في المادة 14 أدناه.

وفي حالة ما إذا كانت الإثباتات المقدمة غير مؤسّسة، يرفض طلب التعويض.

**المادة 6** : تسقف هوامش الربح القصوى المطبقة عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة للقهوة، كما يأتي :

المنتج	هامش الربح الأقصى عند التوزيع بالجملة	هامش الربح الأقصى عند التوزيع بالتجزئة
القهوة الخضراء أو المحمصة أو المطحونة "أرابيكا" و"روبيستا"	4 %	8 %

تحسب هوامش الربح القصوى كما يأتي :

- بالنسبة للتوزيع بالجملة، على أساس تكلفة الشراء،

- بالنسبة للتوزيع بالتجزئة، على أساس سعر الشراء.

**المادة 7** : يجب على المتعاملين المعنيين، كل حسب نشاطه، الإعلام بأسعار بيع القهوة عند الاستيراد، وعند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة، مهما كانت طريقة العرض التجاري، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 8** : يمنح تعويض من ميزانية الدولة لمستوردي القهوة الخضراء، قصد ضمان بقاء الأسعار القصوى عند الاستهلاك كما هي محددة في المادة 2 من هذا المرسوم.

يخص التعويض حصريا، في مفهوم هذا المرسوم، كميات القهوة الموجهة للسوق المحلية.

يستثنى المتعامل المخالف لأحكام هذا المرسوم من الاستفادة من التعويض، كما يلزم برد التعويضات غير المستحقة قانونا.

تحدد كفيات تعويض أسعار القهوة الخضراء المستوردة والموجهة للسوق المحلية، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 9** : تسجل الاعتمادات الضرورية لتغطية مبالغ التعويض، بعنوان محفظة برامج الوزارة المكلفة بالتجارة.

**المادة 10** : يخضع إجراء التعويض لتقديم المتعامل الاقتصادي طلبا مرفقا بوثائق الإثبات الضرورية المنصوص عليها في المادة 11 أدناه، إلى لجنة التعويض.

يتخذ هذا الإجراء بمجرد أن يتبين للمتعامل الاقتصادي المعني أن أسعار القهوة الخضراء عند الاستيراد، تؤدي إلى أسعار تتجاوز الأسعار القصوى عند الاستهلاك المذكورة في المادة 2 أعلاه.

القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 16** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت سنة 2024.

**محمد النذير العرابوي**

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة أمانة لجنة التعويض.

تحدد كفاءات تنظيم لجنة التعويض وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة.

تعد لجنة التعويض نظامها الداخلي في أول اجتماع لها، ويصادق عليه بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 15** : تعاقب كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم، ويعاقب عليها وفقا للتشريع المعمول به، لا سيما أحكام

### الملحق

### بطاقة تركيبة الأسعار

#### 1- تعريف المتعامل الاقتصادي :

#### بالنسبة للشخص الطبيعي :

- الاسم واللقب : .....
- العنوان : .....
- رقم الهاتف : ..... رقم الفاكس : .....
- عنوان البريد الإلكتروني : .....
- النشاط الرئيسي : .....
- النشاط الثانوي : .....
- رقم مستخرج السجل التجاري : .....
- تاريخ استخراج السجل التجاري : .....
- رقم التعريف الجبائي : .....

#### بالنسبة للشخص المعنوي :

- تسمية الشركة : .....
- مقر الشركة : .....
- الممثل القانوني : .....
- رقم الهاتف : ..... رقم الفاكس : .....
- عنوان البريد الإلكتروني : .....
- النشاط الرئيسي : .....
- النشاط الثانوي : .....
- رقم مستخرج السجل التجاري : .....
- تاريخ استخراج السجل التجاري : .....
- رقم التعريف الجبائي : .....

## 2- تعريف المنتج :

- اسم المنتج : .....
- بلد المنشأ أو بلد المصدر : .....
- الممون : .....
- تاريخ التخليص الجمركي : .....
- رقم الحصة : .....
- الكمية المستلمة : .....

السعر	النسبة	الوعاء	عناصر التقييم
			1- سعر الاستيراد (FOB) للوحدة (كغ) بالعملة الأجنبية..... - سعر الصرف.....
			2- سعر الاستيراد (FOB) للوحدة (كغ) بالدينار..... - التأمين..... - الشحن.....
			3- سعر التكلفة والتأمين والشحن (CAF)..... - حقوق الجمركة..... - الرسم على القيمة المضافة..... - مصاريف الاستغلال..... - مصاريف المقاربة..... - مصاريف بنكية.....
			4- سعر التكلفة..... - هامش الربح الأقصى.....

## الوثائق المرفقة :

- فاتورة الشراء للقهوة الخضراء ونسخة من مستخرج السجل التجاري،  
- نسخة من التصاريح الجمركية.

أصرّح بشرفي أن المعلومات المذكورة في هذه البطاقة صحيحة وصادقة.  
حرّر بـ..... في.....

الاسم واللقب، الصفة، الختم والإمضاء